رابط المادة على منصة باحث

شرح فتاوى ابن تيمية /باب مايكره في الصلاة

5/5 شرح من فتاوى ابن تيمية /باب مايكره في الصلاة/ الشريط الاول - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وسئل شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ما علينا النحنحة والسعال والنفخ والانين. وما اشبه ذلك بالصلاة فهل تفطر بذلك ام لا - 00:00:01

نعم وسئل وسئل عن النحنحة والسعال والنفخ والانين. نعم. وما اشبه ذلك في الصلاة فهل تبطل بذلك ام لا؟ واي شيء ان واي شيء الذي تبطل الصلاة به؟ من هذا او غيره؟ وفي اي مذهب؟ واي شيء الدليل على ذلك؟ فاجاب - 00:00:24

فاجاب الحمد لله رب العالمين. الاصل في هذا الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين وقال ان الله يحدث من امره ما يشاء ومما - 00:00:46

الا يتكلموا في الصلاة. قال زيد ابن ارقم فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وهذا مما اتفق عليه المسلمون. وهذا ما نزل قوله تعالى وقوموا لله قانتين. امروا بالسكوت ونهوا هذا الكلام - 00:01:06

وهو محل اتفاق ان الكلام العمد يبطل الصلاة. لان الصلاة مأمور فيها العبد بالاقبال على الله ومنازاته وليست محل كذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس. انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن. ولما تكلم مع ابن الحكم - 00:01:25

ثمة عطشا انكر عليه الصحابة فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره ان هذه الصلاة لا يصلح شيئا من كلام الناس لكن اذا تكلم الجاهل او الناس صلاته صحيحة. نعم. نعم. قال ابن المنذر واجمع اهل العلم على ان من تكلم - 00:01:47

في صلاته عامدا وهو لا يريد اصلاح شيء من امرها ان صلاته فاسدة. والعامد من يعلم انه في وان الكلام محرم. قلت وقد تنازع العلماء في الناس والجاهل والمكره. قلت قلت وقد تنازل - 00:02:05

العلماء في الناس والجاهل والمكره والمتكلم لمصلحة الصلاة. وفي ذلك كله نزاع في مذهب احمد وغيره من العلماء. اذا عرف ذلك فاللفظ على ثلاث درجات احدها ان يدل على معنى بالوضع - 00:02:25

اما بنفسه واما مع لفظ لفظ غيره كفى كفى واما مع لفظ غير كفى وعن كفى وعنه. ايش؟ احدها ان يدل على معنى بالوضع اما بنفسه واما مع واما مع لفظ غيره كفي وعنه. نعم. فهذا الكلام مثل يد ودم وفدم وخذ - 00:02:45

والثاني الثاني ان يدل على معنى بالطبع كالتأوه والانين والبكاء ونحو ذلك. الثالث لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة فهذا القسم كان احمد يفعله في صلاته وذكر - 00:03:15

اصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة. فان قلنا تبطل من ففعل ذلك لضرورة قال ذلك لضرورة فوجهان فصارت الاقوال فيها ثلاثة احدها انها لا تبطل بحال وهو قول وابي يوسف واحدى الروايتين عن مالك بل ظاهر مذهبه. والثاني تبطل بكل حال وهو قول الشافعي واحد - 00:03:35

القولين في مذهب احمد ومالك. والثالث ان فعله لعذر لم لم تبطل والا بطلت. وهو قول ابي حنيفة ومحمد وغيرهما وقالوا ان ان فعله لتحسين الصوت واصلاحه لم تبطل. والصواب ان ان - 00:04:05

فهل اتطلب الصلاة؟ الصواب انها لا تبطل ولكن لا ينفعها الا لحاجة يكرم له في هذا الحال ولهذا كان من علي رضي الله عنه يقول كان

لي من رسول الله مدخلاني وكنت اذا اتيته يصلي سنحنها لي والنحلة يبتلى بها الناس في الصلاة - 00:04:25
مما قد يعرف للحظ فلا تضر بالصلاة وليست ولا تسمى كلاما. لكن هي من العبث اذا كان اذا كان لا حاجة لها تكن من العبث فلا ينبغي ان يكثر من يكون العبث اليسير وفعل - 00:04:45
وانما الكلام الذي يفهم خذ كذا هات كذا افعل كذا هذا هو الكلام مخاطبة الناس. فاذا كان عامدا عالما لا يحرم الصلاة اما اذا كان جاهلا او ناس مثل ما تكلم معاوية بن الحكم مثل ما تكلم النبي والصحابة في لما سلم اثنتين ولما - 00:04:59
من ثلاث جاء او لمصلحة الصلاة مثل ما تكلم باليدين قد نسيت يا رسول الله ولم يضره الاعادة نعم قمقت بها معنى خارج الصلاة ما في ما يظر. لان هذا يكتفي بهذا الكلام - 00:05:19
قالوا لان الحاجة تدعو الى ذلك كثيرا. فرخص فرخص فيه للحاجة. ومن ابطلها قال انه يتضمن حرفين وليس من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة. والقول الاول اصح. وذلك ان النبي صلى الله - 00:05:46
صح يعني ان ان النحلة لا تقضى الصلاة هذا قول الاصل لان الناس تسمى كلاما وكان الناس يبتلى بها الناس ويحتاجون لها نعم. نعم وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حرم التكلم في الصلاة وقال انه لا يصلح فيها شيء من كلام - 00:06:06
ادميين وامثال ذلك من الالفاظ التي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدل لا تدخل في مسمى الكلام اصل فانها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الالفاظ على معنى ولا يسمى فاعلها متكلما - 00:06:26
وانما يفهم مراده بقرينة فصارت كالاشارة. واما القهقهة ونحوها ففيها جوابان احدهما ان تدل على معنى بالطبع. والثاني ان لا تذلن ان اسلم ان تلك ابطلت ابطلت لاجلك يا كلام واما القهقهة كلام ولسنا من جنس كلام ولهذا الصواب - 00:06:46
تبطل بها الصلاة لكن تكره من غير حاجة. نوع من العبث نعم. واما قهقهة. واما القهقهة ونحوها ففي جوابان احدهما انت ينبغي واعلم انها تبطل الصلاة بالاجماع الظحك اللي له صوت لان فيه نوع - 00:07:16
ممنوع التلاعب تساهل بالصلاة فالقهقهة اقبح من الكلام. ولهذا اجمع العلماء على ان تبطل الصلاة. نعم اذا سمع الصوت اما التبسم لا نعم. واما القهقهة ونحوها ففيها جوابا. احدهما ان تدل على معنى - 00:07:36
الطبع والثاني انا لا نسلم ان تلك ابطلت لاجل كونها كلاما ان والثاني ان نال نسلم ان تلك ابطلت لاجلها لاجل كونها كلاما يعني قهقهة ليس ابطالها لانها كلام بل لانها تلاعب تلاعب بالصلاة واستخفاف بها. نعم. والثاني انا لا نسلم ان تلك ابطلت - 00:07:56
لاجل كونها كلاما يدل على ذلك ان القهقهة تبطل بالاجماع ذكره ابن المنذر وهذه الانواع فيها نزاع بل قد يقال ان القهقهة فيها اصوات عالية تنافي حال الصلاة وتنافي الواجب في الصلاة فهي كالصوت العالي الممتد. فهي فهي كالصوت العالي الممتد الذي - 00:08:26
لا حرب معه وايضا فان فيها من الاستخفاف بالصلاة والتلاعب بها ما يناقض مقصودها فابطلت ذلك فابطلت لذلك لا لكونها لا لكونه متكلما وهذا هو الصواب. انها ابطلت الصلاة ما فيها من الاستخفاف والتلاعب وبطلانها بمثل ذلك لا يحتاج الى كونه كلاما وليس وليس - 00:08:56
مجرد الصوت كلاما وقد روي عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي. رواه الامام احمد وابن ماجة - 00:09:26
النسائي بمعناه واما النوع الثاني وهو ما يدل على المعنى طبعا لا وضعا فمنه النفخ وفيه واما النوع الثاني وهو ما يدل على المعنى طبعا لا وضع فمنه النفخ وفيه عن ما لك - 00:09:46
احمد روايتان ايضا احداهما لا تبطل. وهو قول ابراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما وغيرهما من السلف وقول ابي يوسف واسحاق والثانية انها تبطل وهو قول ابي فتوى محمد والثوري والشافعي. وعلى هذا فالمبطل فيهما ابان حرفين. وقد قيل عن - 00:10:06
ان النخلة يبطل الصلاة لانه يقع عند الانسان في سجوده تارة لبعض النعاس وتارة لاسباب اخرى ولهذا ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد نفخ. فالنفخ ليس كلاما وليس تلاعبا بل يعمل الانسان يعرض - 00:10:36
اما بسبب شيء على الحق او لاسباب نعاس او ما اشبه ذلك. فالصواب انه لا بأس بكلامه وقد قيل عن احمد ان حكمه هو حكم الكلام

وان لم يبن حرفين واحتجوا لهذا القول بما روي عن ام - 00:10:56
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نفخ في الصلاة فقد تكلم رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعا فلا يعتمد عليه لكن لكن حكى احمد هذا اللفظ عن ابن عباس وفي - 00:11:16
في لفظ عنه النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد في سننه. قالوا ولانه تضمن حرفين وليس لا من جنس اذكار الصلاة فاشبه القهقهة والحجة مع القول كما في النحنحة والنزاع. ما حجة - 00:11:36
حجة مع القول كما في النحنحة من القول نعم. ايش؟ والحجة مع القول كما القول بانه لا يظهرها او مع القول بانه لا لا حرج فيه في السقطة مع القول - 00:11:56
الحجة مع قولهم من قال انه ان النهر نفخ لا يبطل الصلاة كالنحلة نعم احسن الله اليك نعم ماذا نكتب؟ هم؟ ماذا نعم. هم. مع القول ايش؟ مع القوي بانه لا ليس بكلام - 00:12:16
او بانه لا يبطلها اشارة يعني. هنا سقط ولعلهم مع القول بانه لا يفطرها او بانه ليس بكلام والحجة مع القول بانه ليس بكلام كما في النحنحة. نعم. والنزاع كالنزاع فان - 00:12:35
هذا لا يسمى كلاما في اللغة التي خاطبنا بها النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتناوله عموم النهي عن الكلام في الصلاة ولو حلف لا يتكلم لم يحنث بهذه الامور لا يتكلم حوله - 00:12:57
ما يقال تكلم؟ نعم. ولو حلف لا يتكلمن لم يبر في مثل هذه الامور. والكلام لابد فيه من لفظ على المعنى دلالة دلالة وضعية تعرف بالعقل. فاما مجرد الاصوات الدالة على على احوال - 00:13:17
المصوتين فهو دلالة طبيعية حسية فهو فهو وان شارك الكلام المطلق في الدلالة التي فليس كل ما ادل منهيا عنه في الصلاة كالاشارة فانها تدل وتقوم مقام العبارة. بل تدل - 00:13:37
رصد المشير وهي تسمى كلاما ومع هذا وهكذا وهكذا ايش؟ الاشارة. وهكذا مم. فاما مجرد الاصوات الدالة على احوال المصوت فهو دلالة طبعية حسية فهو وان شارك الكلام المطلق في الدلالة فليس كل ما دل منهي عنه - 00:13:57
الصلاة كالاشارة فانها تدل وتقوم مقام العبارة بل تدل بقصد المشير وهي تسمى وهي وهي تسمى كلاما. وهي لا تسمى وهي لا تسمع كلاما وهي لا تسمى كلاما لان المؤلف ياخذها من مخطوطات كثيرة وفتاوى الشيخ قد يقع في بعض المخطوطات - 00:14:24
الحروف قد تذهب على طباعة او على بعض المساخ مم الاشارة لا تسمى كلامه ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الاشارة عن الصلاة لانها لا تسمى كلامه. نعم. ومع هذا - 00:14:53
لا تبطل فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلموا عليه رد عليهم بالاشارة فعلم انه لم ينهى عن كل ما يدل ويفهم وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن والتسبيح هذا كما دلت عليه النصوص ومع - 00:15:13
هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل لم يبطل. ومع هذا فلما كان مشروعا كلمة فعلم انه لم ينهى عن كل ما يدل ويفهم. هم. وكذلك اذا قصد التنبيه بالقرآن - 00:15:33
والتسبيح جاز كما دلت عليه النصوص. نعم مثل ما سهى. قال سبحان الله سبحان الله كلام المفهوم لكن ليس ليس خطابا لاحد ليس كلاما عاديا ذكر لله. ولا ولا تبطل به الصلاة - 00:15:53
ومقصودة تنبيه. للناس ومع هذا فلما كان مشروعا في الصلاة لم يبطل او لم يمطر نعم فاذا كان قد قصد الافهام المستمع ومع هذا لم تبطل فكيف بما بالطبع وهو لم يقصد به افهام احد. ولكن المستمع يعلم منه حاله. كما يعلم ذلك من حركته - 00:16:13
من سكوته فاذا رآه يرتعش او يضطرب او يدمع او يبتسم علم حاله وانما امتاز هذا بانه من نوع الصوت فهذا لو لم يرد يرد به سنة فكيف وفي المسند عن المغيرة ابن شعبان - 00:16:43
صلى الله عليه وسلم ان كان في صلاة الكسوف فجعل ينفخ فلما انصرف قال ان النار مني حتى نفخت حرها عن وجهي. وفي المسند وسنن ابي داوود عن عبدالله بن عمرو. ان النبي صلى الله عليه - 00:17:03

وسلم في صلاة كسوف الشمس نفخ في اخر سجوده. فقال اف اف اف الرب الم تعدني الا تعذبهم وانا فيهم وقد اجاب بعض اصحابنا عن هذا عن هذا بان او بانه محمول على انه فعله قبل تحريم الكلام. او فعله خوفا من الله او من النار قالوا - 00:17:23

فان ذلك لا يبطل عندنا نص عليه احمد كالتأوه والانين عنده والجوابان ضعيفا اما الاول فان صلاة الكسوف كانت في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم يوم مات ابنه ابراهيم - 00:17:53

ابراهيم كان من ماريا القبطية ومارية اهداها له المقوقص. بعد ان ارسلها له ومارية اهداها له المقوقص. نعم. بعد ان ارسل اليه المغيرة وذلك بعد صلح الحديبية فانه بعد الحديبية ارسل رسله الى الملوك. ومعلوم ان الكلام حرم قبل هذا - 00:18:13

الاتفاق المسلمين لا سيما وقد انكر جمهور العلماء على من زعم ان قصة ذي اليدين كانت قبل تحريم الكلام لان ابا هريرة شهدها فكيف يجوز ويقال بمثل هذا في صلاة الكسوف؟ بل قد قيل - 00:18:43

الشمس كسبت بعد حجة الوداع قبل موته بقليل. واما كونه من الخشية ففيه انه نفخ حرها عن وجهه وهذا لا نفخ لدفع ما يؤذي من خارج كما ينفخ الانسان في المصباح - 00:19:03

ليطفئه او ينفخ بالتراب ونفخ الخشية من نوع البكاء والانين. وليس هذا ذاك. واما السعاة والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه والتأوه والانين. فهذه الاشياء الاشياء هي كالنفخ فانها تدل على المعنى طبعا وهي اولى بان لا تبطل. فان النفخ اشبه بالكلام من هذه. اذ النفخ - 00:19:23

يشبه التأفيف كما قال ولا تقل لهما اف لكن الذين ذكروا هذه الامور من اصحاب احمدك ابي الخطاب ومتبعيه ذكروا انها تبطل. اذ اذ ابان حرفين اذا اذا ابان حرفين ولم يذكروه خلافا - 00:19:53

ثم منهم من ذكر نصه في النحنحة ومنهم من ذكر الرواية الاخرى عنه في النفخ فصار ذلك موهما ان النزاع في ذلك فقط وليس كذلك بل لا يجوز ان يقال ان هذه تبطل. والنفخ لا يبطل وابو يوسف - 00:20:13

يقول في التأوه والانين لا يبطل مطلقا على اصله. وهو اصح الاقوال في هذه المسألة. ومالك مع الاختلاف في النحنحة والنفخ قال الانين لا يقطع صلاة المريض. واكرهه للصحيح ولا ريب ان الانين من غير - 00:20:33

لحاجة مكروه ولكنه لم يره مبطلا. واما الشافعي فجرى على اصله فجرى على اصله الذي وافق عليه كثير من متأخري اصحاب احمد وهو ان ما ابان حرفين من هذه الاصوات كان كلاما مبطلا وهو - 00:20:53

اشد الاقوال في هذه المسألة وابعدها عن الحجة فان فان الابطال ان اثبتوه بدخولها في اما الكلام فان فان الابطال ان اثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول فان - 00:21:13

فان الابطال فان الابطال ان اثبتوه بدهون فان الابطال ان اثبتوه. الابطال؟ اي نعم نعم يا شيخ نعم فانني فان الابطال ان اثبتوه بدخولها في مسمى الكلام في لفظ رسول - 00:21:33

صلى الله عليه وسلم فمن المعلوم الضروري ان هذه لا تدخل في مسمى الكلام. وان كان بالقياس لم يصح ذلك فان في الكلام فان في الكلام يقصد يقصد المتكلم معاني يعبر عنها بلفظه - 00:21:53

وذلك يشغل المصلي كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في الصلاة لشغلا. واما هذه الاصوات فهي طبيعية كالتنفس ومعلوم انه لو زاد في التنفس على قدر الحاجة لم تبطل صلاته - 00:22:13

وانما تفارق التنفس بان فيها صوت وابطال الصلاة بمجرد الصوت اثبات حكم بلا اصل ولا نظير وايضا فقد جاءت احاديث بالنحنحة والنفخ كما تقدم. وايضا فالصلاة صحيحة بيقين فلا يجوز ابطالها بالشك. ونحن لا نعلم ان العلة في تحريم الكلام هو ما يدعى من - 00:22:33

هو ما يدعى من القدر المشترك بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه. وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله. فان فعل ذلك. وهذا؟ وهذا النزاع اذا فعل - 00:23:03

ها النزاع كان عنده النزاع نعم وهذا وهذا النزاع اذا فعل اذا فعل لغير خشية الله فان فعل ذلك لخشية الله فان فعل ذلك لخشية الله

فمذهب احمد وابي حنيفة هذا ميزانهم هم ماشيين. نعم؟ سلام عليكم - 00:23:23
اهو جم على المهنة. شفاء. ايش وايضا فقد جاءت احاديث بالنحنحة والنفخ كما وايضا الصلاة صحيحة بيقين. نعم. فلا يجوز فلا يجوز ابطالها بالشك. ونحن لا نعلم ان في تحريم الكلام هو ما يدعى من القدر المشترك. مم. بل هذا اثبات حكم بالشك الذي لا دليل معه - 00:23:53
وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله. فان فعل ذلك لخشية الله فمذهب احمد. وهذا النزاع النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله فان فعل ذلك ذلك لخشية الله فمتى ابو احمد؟ كلكم عندكم النزاع - 00:24:33
ها؟ كل هذا النزاع اذا كان لغير خشية له وان كان خشية الله فكان من العلماء عموما كان مصحفا هذا البكاء او صح كم ست مئة واثنين وعشرين من؟ ست مئة واثنين وعشرين. حط على الاشارة حط على الانزاع. اشارة. نعم - 00:25:03
نعم فان فعل ذلك وهذا النزاع هنا وهذا النزاع وهذا النزاع اذا فعل ذلك لغير خشية الله فان فعل ذلك لخشية الله فمذهب احمد وابي حنيفة ان صلاته لا تبطل ومذهب - 00:25:33
والشافعي انها تبطل لانه كلام والاول اصح. فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس لعل فان هذا لعل به الاشارة لعله البكاء بدل النزاع البكاء نعم ماشي امشي نعم نعم المفروض انه يكون الانسان قد يعرض له البكاء اذا كان من خشية الله او يغلب عليها ما يسمى كلام هذا - 00:25:53
يعرض الانسان والنبي بكى في صلاته والصديق بكى في صلاته فلا يظر ليس بكلام ولا يظر الصلاة لكن ينبغي مجاهدة النفس في قال عبدالله دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ولصدي ازيز من البكاء قالت عائشة رضي الله عنها - 00:26:23
الصديق اذا قام يصلي بالناس لا يسمعهم الى البكاء عمر رضي الله عنه. نعم. فان هذا اذا كان من خشية الله كان من جنس ذكر الله ودعائه فان كلام فان كلامه فانه كلام يقتضي الرهبة من الله - 00:26:43
والرغبة اليه وهذا خوف الله في الصلاة. وقد مدح الله ابراهيم بانه اواه. وقد وقد فسر بالذي يتأوه من خشية الله ولو صرح بمعنى ذلك بان بان استجار من النار او سأل الجنة لم تبطل صلاته - 00:27:03
بخلاف الانين والتأوه في المرظ والمصيبة. فانه لو صرح بمعناه كان كلاما مبطلا. وفي الصحيحين ان عائشة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا بكر رجل رقيق اذا قرأ رجلا ان ابا بكر رجل - 00:27:23
ربيع. نعم. اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصلي. انكن لانتن صواحب صواحب يوسف كان عمر يسمع نشيجه يسمع يسمع نشيجه من وراء الصفوف لما قرأ انما اشكو بثي وحزني الى الله. والنشيد رفع الصوت بالبكاء كما فسره ابو عبيد. مم - 00:27:43
محفوظ عن عمر ذكره مالك واحمد وغيرهما. وهذا النزاع فيما اذا لم يكن مغلوبا. فاما ما يغلب عليه المصلي يغلب وعليه المصلي من عطاسه اما فاما فاما ما يغلب عليه المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب - 00:28:13
فالصحيح عند الجمهور انه لا يبطل وهو منصوص احمد وغيره. وقد قال بعض اصحابه انه يبطل. وان كان كالناس وكلام الناس فيه روايتان عن احمد احدهما وهو مذهب ابي حنيفة انه يبطل - 00:28:33
والثاني وهو مذهب مالك والشافعي انه لا يبطل. وهذا اظهر وهذا اولى من الناس. لان هذه في امور معتادة لا يمكنه دفعها. وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب من الشيطان - 00:28:53
فاذا تثائب احدكم فليكظم ما استطاع. وايظا فقد ثبت حديث الذي عطس في الصلاة وشمته معاوية ابن الحكيم السلمي فنهى النبي صلى الله عليه وسلم معاوية عن الكلام في الصلاة ولم يقل للعاطف شيئا والقول بان - 00:29:13
العاطسة يبطل تكلي والقول بان العاطس يبطل تك. يبطل تكليف من ايش نعم بان العطاء سيبطل تكليف من الاقوال المحدثة. نعم. التي لا اصل لها. نعم. امر ما ما العبد فيه اختيار وليس يتعلق به ابطال الصلاة لان التثاؤب والبكاء وما يحدث للمصلي كل هذا لا يبطل الصلاة - 00:29:33
هذا قول فاسد قول لا وجه لها. قول غلط والقول بان العطاء يقول فاسد قول لا وجه لها قول غلط والعطاس والبكاء وما يعلم المؤمن

في صلاته من خشية لله جل وعلا كل هذه امور معفو عنها. نعم. تكليف او تكلف. يقول والقول بان العطاس يبطل - 00:30:23
تكليف من الاقوال المحدثة او تكلف تكلف الاقرب انه تكلف تكلف بغير بغيرها وقد تبين ان هذه الاصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع في مذهب ابي حنيفة ومالك واحمد وان وان الاظهر فيها جميعا انها لا تبطل فان الاصوات من جنس الحركات وكما ان - 00:30:50
عملا يسير لا يبطل في الصلاة فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة العمل اليسير ذلك ينافي الصلاة فانه بخلاف سورة القهقهة فان الاصوات من جنس الحركات كما ان العمل اليسير لا يفطر فالصلاة فالصوت اليسير لا يبطل بخلاف صوت القهقهة فانه بمنزلة - 00:31:20
في العمل اليسير الكثير بانه بمنزلة العمل الكثير غلط وذلك ينادي الصلاة من ابيها والكثير نعم وقهرها مثل ما تقدم نهائيا نوع استخفاف بالصلاة وعدم تعظيم لها اقبح من الكلام قهقهة اقبح من الكلام ولهذا تبطل بها الصلاة اجماعا بل القهقهة القهقهة - 00:31:50
في مقصود الصلاة اكثر ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير يرخص فيه للضرورة الله اعلم فسئل عما اذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة ويعد في الصلاة بصفحة هل تبطل صلاته ام لا؟ وسئل وسئل عما اذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة - 00:32:30
بصبحة شبهة. نعم. يعد يعني يعد الايات. نعم. او باصابعه. نعم. هم. وسئل عما اذا قرأ القرآن ويعد في الصلاة بسبحة هل تبطل صلاته ام لا؟ فاجاب ان كان المراد بهذا السؤال ان يعد الايات او يعد تكرار - 00:33:00
السورة الواحدة مثل قوله قل هو الله احد بالسبحة فهذا لا بأس به. وان اريد بالسؤال شيئا شيء اخر فليبينه والله اعلم. وسئل هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة ان يجهر بالسلام او لا - 00:33:20
خشية ان يرد عليه من هو جاهل بالسلام. فاجاب الحمد لله ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة فاذا عليه فلا بأس. كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم. وهو يرد عليهم بالاشارة - 00:33:40
وان لم يحسنوا الرد بل قد يتكلموا فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته. او يترك به او يترك او يترك او يترك به الرد الواجب عليه. والله اعلم. وسئل عن المرور بين يديه. بسم الله السنة - 00:34:00
النبي ما انكر عليه مما سلموا عليه فاذا سلم على المصلين واشاروا فلا بأس ومن تكلم يعلم يعلم السنة تتكلم في الصلاة جاهل صح صلاته صحيحة. مثل ما تكلم معاوية ابن الحكم جاهلا ولم يأمره النبي بالاعانة - 00:34:20
والمؤلف رحمه الله هذا التصديق على انه قال المؤلف ليس بشيء. والصواب انه لا بأس بل يشرع اذا دخل وانعسوا يصلون او يصلون راتبة يقول السلام عليكم. والمصلي يرد بالاشارة. واذا تكلم جاهلا يعلم - 00:34:40
لا يتكلف الصلاة وانها صلاة صحيحة لكن لا لا يتكلف المستقبل. كما علم النبي معاوية. والناس اذا لم يعلم بعضهم بعضا بقوا على الجهل اذا لم يتعلموا السنة ولم تنشر بينهما السنة فقوا على الجهل. نعم. وسئل عن المرور بين يدي المأموم هل هو في - 00:35:00
ناهيك غيره مثل الامام والمنفرد يملأ. فاجاب وسئل. وسئل عن المرور بين يدي المأموم. نعم. هل هو النهي كغيره مثل الامام والمنفرد ام لا؟ فاجاب المنهي عنه انما هو بين يدي الامام والمنفرد. واستدلوا - 00:35:20
بحديث ابن عباس رضي الله عنهما والله اعلم بين يدي المأموم بيسد فرجة او بينتقل من صف الى صفه لان فطرتهم فطرة الامام. وقد ترك ابن عباس بين الصفوف ولم ولم يضرها. انما الممنوع ان يمر بين يديه - 00:35:40
الامام او المنفرد. نعم. انتهى المجلد احسن الله اليكم. بارك الله فيك. سم لا اله الا الله والصلاة استووا واقيموا الصفوف تواصوا. اتموا الاول فالاول وشدوا الفرج. وصاروا بين المناكب - 00:36:00
الله اكبر الحمد لله الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم. صراط صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين - 00:36:41
الى النجوم واذا الوحوش حشرت والى البحار فجرت واذا النفوس زوجت واذا المؤودة سئلت جيدا من قتلت. واذا نشرت واذا والى

الجهل شعرت والى الجنة ازلفت. علنت نفس ما اهدرت فلا - 00:37:31
والذي اذا تنفس انه لقول رسول كريم لقوة عند ذي الارض مبين. مطاعزا ثم امين. وما صاحبكم بمجنون لقد رأى بلهق المبين وما هو على الغيب من وليم وما هو بقول شيطان رجيم فاين - 00:38:01
ان هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منه ان يستقيم وما ماذا جاءون الا ان يشاء الله ربنا الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ما لك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت - 00:38:31
عليهم غير المغلوب عليهم ولا الضالين الى السماء فطرت واذا واذا البهار هجرت والى القبور وعثرت حلمت نفس ما قدمت واخرت يا ايها لسانها ربك بربك الكريم الذي خلقك لسواك فادلك في اي صورة - 00:39:11
ما شاء وانا عليكم لحافظين ان الابرار لفي نعيم. وان ترى هذه يصنع لها يوم الدين وما هم عنها وما ادراك ما يوم الدين ثم ما ادراك ما يوم الدين يوم لا تملك - 00:39:51
ونفسي شيئا والامر يومين لله. الله من المسلمين في كل مكان. اللهم انزل المستضعفين من المسلمين في كل مكان اللهم انزل المستضعفين من المسلمين في كل مكان. اللهم انصر اخواننا المسلمين في البيوت نحو - 00:40:31
اللهم انصر اخواننا المسلمين في الموروث نحو الفسق والشيشان. اللهم انصر اخواننا المسلمين في الموسى والفتنة والشتاء. اللهم اجمع كلمتهم على الانهار. اللهم اجمع كلمتهم على اللهم اجمع كلمتهم على الحاصر. اللهم فقههم في الدين. اللهم فقهه في الدين - 00:41:01
اللهم فقهه في الدين اللهم انصرهما على قوم كافرين اللهم انصرهم على القوم الكافرين اللهم انصر علماء القوم الكافرين. اللهم عليك بالصيد من النصارى واعوانهم. اللهم عليك اللهم عليك بالصيد من النصارى فانهم - 00:41:31
لا يعجلونك اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم شتت شملهم اللهم فرق جمعهم اللهم انزل عليهم دائرة السوء. اللهم ادم عليهم دائرة السهو اللهم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام. ربنا تقبل - 00:42:01
انا انك انت السميع العليم. ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم. ربنا تقبل منا انك انت اللهم صلي وسلم على نبينا محمد واله وصحبه. الله - 00:42:31